

دية الإباق

م.م. خالد يحيى احمد

مديرية تربية الانبار

Diyat AL-Ebaq

Jurisprudence Comparative Study

Lecturer

Khalid Yahya Ahmed

ان الاعتداء على النفس او ما دون النفس البشرية بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والوقوع في الحرام والتجاوز على حق من حقوق العباد وقد
الشارع من عدم العقوبة والتطاول على الآخرين ولكي لا يتجرأ احد على حق من حقوق العباد فاقترضت دراسة البحث عن دية (الابق) وهو
العبد الهارب من سيده ولو هذه اللفظة غريبة عن بعض الناس وغير متداوله في العصر الحاضر ولكي نبين ما له من حق وما عليه من
واجب اذا وقع بالقتل.

Summary

The assault on the self or below the human soul in the sense of injustice and exceeding the limit and falling in the forbidden and transgression on the right of the slaves has the street of non-punishment and infringement on others and in order not to dare the right of the slaves of the rights necessitated the study of search for blood money From his master, even this word strange about some people and non - current in the present age and to show what has of the right and the duty if the killing

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد: فإن من أعظم نعم الله عز وجل على هذه الأمة أن أنزل إليها خير كتبه، وأرسل إليها أفضل خلقه، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله. إن الاعتداء على النفس أو ما دون النفس البشرية بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والوقوع في الحرام أي تجاوز على حق من حقوق العباد، وحينما نتصفح القرآن الكريم نجد الشارع يحذر من عدم العقوبة والتطاول على الآخرين بل جعل لكل انسان يعتدي على النفس او ما دون النفس لا بد ان يعاقب بالعقاب الشرعي الذي شرعه الله سبحانه وتعالى والقانون. لكي لا يتجرأ أحد على حق من حقوق العباد وهذه الحالة موجودة وخاصة في وقتنا الحاضر من ضرب واعتداء حتى يصل الى القتل أحياناً، واخذ حقوق العباد. وكلامنا يدور حول دية الإباقي، وقد اقتضت خطة البحث ان تكون كالآتي: **المبحث الأول: تعريف الدية وحكومة العدل.** أولاً: تعريف الدية لغة واصطلاحاً. ثانياً: الحكومة. **المبحث الثاني: مشروعية الدية، وشروط وجوبها، ونوع الدية ومقدارها.** المطلب الأول: مشروعية الدية في الكتاب والسنة المطهرة والاجماع. المطلب الثاني: شروط وجوب الدية. المطلب الثالث: نوع الدية ومقدارها. **المبحث الثالث: تعريف الإباقي لغة واصطلاحاً وصفة الإباقي والحكم التكليفي وبم يتحقق الإباقي.** المطلب الأول: تعريف الإباقي لغة واصطلاحاً. الثاني: صفة الإباقي والحكم التكليفي للإباقي وبم يتحقق. **المبحث الرابع: اخذ الإباقي وصفة** يد الاخذ للإباقي والاتفاق على الإباقي اثناء إبقائه وضمان ما يتلفه الإباقي **المبحث الخامس: دية الإباقي لمن تكون ومتى يجوز بيع الإباقي.** **المبحث السادس: عتق الإباقي قبل رده ورد الإباقي والجعل فيه.** **المبحث السابع: تصرفات الإباقي وإباقي العبد من غير مالكة وآخذه** **المبحث الثامن: نكاح زوجة الإباقي وإباقي العبد من الغنيمة قبل القسمة وإدعاء ملكية الإباقي ومتى تثبت المبحث التاسع: زكاة الفطر عن**

العبد الإباقي

المبحث الأول تعريف الدية والحكومة

أولاً: تعريف الدية لغة واصطلاحاً: الدية لغة: ودى القاتل القاتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض والأصل ودية مثل وعدة، وفي الأمر (د) القاتل بدال مكسورة لا غير فإن وقفت قلت ده ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات واتدى الولي على افتعل إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتله وودى الشيء إذا سال ومنه اشتقاق الوادي وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذا للسيل والجمع أودية^(١) والدية: مصدر ودى يدي، كما في "وعد، يعد، عدة" يقال: ودى القاتل المقتول، إذا أعطى ولي الدم المال الذي هو بدل النفس، ويقال للمال المدفوع: "دية" تسمية للمفعول بالمصدر، كالخلق بمعنى المخلوق^(٢) والدية مصدر ودى القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشمني: وأصل هذا اللفظ يدل على الجري، ومنه الوادي؛ لأن الماء يدي فيه أي يجري^(٣).

الدية اصطلاحاً: اسم للضمان المالي الذي يجب بالجنائية على الأدمي أو على طرف منه، وقد سمي هذا الضمان بالدية؛ لأنها تؤدي عادة إلى المجني عليه أو وليه، وقلما يرجى فيها العفو لعظم حرمة الأدمي^(٤) والدية: هي المال المؤدى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجنائية، وتسمى أيضاً (العقل)؛ لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل، فيعقلها بفناء أولياء المقتول؛ ليسلمها إليهم^(٥). والدية ايضاً: هي المال الذي يؤدي إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجنائية عليه، سواء كان ذلك للنفس أم الأعضاء أم الجروح أم المنافع^(٦). واشتقاق الدية من التأدية؛

لأنها تؤدي إلى أولياء الدم أي تعطى إياهم. وهي اسم لضمّان (مُقَدَّر) يَجِبُ بِمُقَابَلَةِ الْأَدَمِيِّ أَوْ طَرَفٍ مِنْهُ، سَمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُا تُؤَدِّي عَادَةً وَقَلَمًا يَجْرِي فِيهَا الْعُقُودُ، لِعِظَمِ حُرْمَةِ الْأَدَمِيِّ (٧)، وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُهُ الْعَدَوِيُّ مِنْ فَقْهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ تَعْرِيفِ الدِّيَةِ: إِنَّ مَا وَجَبَ فِي قَطْعِ الْيَدِ مَثَلًا يُقَالُ لَهُ دِيَّةٌ حَقِيقَةٌ، إِذْ قَدْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ (٨). أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَعَمَّمُوا تَعْرِيفَ الدِّيَةِ لِيَشْمَلَ مَا يَجِبُ فِي الْجَنَائِيَةِ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ. قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: (هِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَائِيَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا) (٩). وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: (إِنَّهَا الْمَالُ الْمُوَدَّى إِلَى مَجْنُونٍ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ، أَوْ وَارِثِهِ بِسَبَبِ جَنَائِيَةٍ) (١٠). وَمِنْ أَسْمَاءِ الدِّيَةِ:

١. الدية، ومن ذلك قوله تعالى: (فَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ) (١١).

٢. العقل، ومن ذلك حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خِرَازِعَةِ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا) (١٢).

قال رسول الله ﷺ: (أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خِرَازِعَةِ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا) (١٣).

ثانيا: الحكومة: هي ما يجب في جنابة ليس فيها مقدار معين من المال. وهي نوع من الأرش (١٤)، فالأرش أعم منها. وأن يقدر المجني عليه عبدا خاليا من الجنابة وتحدد قيمته، ثم يقدر عبدا به الجنابة قد برئت وتحدد قيمته. ويعطي نسبة الفرق بين القيمتين من ديتيه إن وجد فرق وإلا فلا شيء له (١٥).

المبحث الثاني مشروعية الدية من الكتاب والسنة النبوية والاجماع وشروط وجوبها ونوع الدية ومقدارها

المطلب الأول: مشروعية الدية

مشروعية الدية في القرآن والسنة والاجماع.

القرآن الكريم: قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) (١٦). وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ، إلا أن العلماء اجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد، في حالات سقوط القصاص، ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (١٧) (١٨). وقوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (١٩).

السنة النبوية إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه (إن من اعتبط (٢٠) مؤمنا قتلا عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول. وإن في النفس الدية مائة من الإبل) (٢١). وقوله ﷺ (ومن قتل له قاتل فاهله بين خيرتين إما أن يودي أو يقتل) (٢٢).

الإجماع فقد اجتمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة، فإنه لا خلاف في مشروعيتها، فاتفق العلماء وأهل العلم على وجوب الدية، والحكمة من مشروعيتها، فهي حفظ الأرواح، وحقق دماء الأبرياء، والزجر، والردع عن الاستهانة بالأنفس (٢٣).

المطلب الثاني: شروط وجوب الدية

أحدهما: الْعِصْمَةُ (٢٤)، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومًا فَلَا دِيَّةَ فِي قَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْبَاغِيِّ لِفَقْدِ الْعِصْمَةِ، فَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ وَجُوبِ الدِّيَةِ لَا مِنْ جَانِبِ الْقَاتِلِ وَلَا مِنْ جَانِبِ الْمَقْتُولِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ سَوَاءً كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا، كَذَلِكَ الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ حَتَّى تَجِبَ الدِّيَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) (٢٥) (٢٦). لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا تَجِبُ الدِّيَةُ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) (٢٧).

والثاني: التَّقْوَم، وهو أن يكون المقتول متقوما، وعلى هذا يبني أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ أنه لا تجب الدية عند الحنفية، وقال الجمهور تجب الدية، لأن التتقوم عندهم بالإسلام، وهذا مسلم قتل خطأ، والله تعالى يقول (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) (٢٨). يُشْتَرَطُ لُجُوبُ الدِّيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مَعْصُومَ الدَّمِ، أَيْ مَصُونُ الدَّمِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، إِذَا كَانَ مُهَذَّرَ الدَّمِ، كَأَنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُسْتَحَقَّ الْقَتْلِ خَطَاً أَوْ قِصَاصًا فَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِهِ لِفَقْدِ الْعِصْمَةِ. وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ

مِنْ شَرَايِطِ وَجُوبِ الدِّيَةِ لَا مِنْ جَانِبِ الْقَاتِلِ وَلَا مِنْ جَانِبِ الْمَقْتُولِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ سَوَاءً أَكَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا، أَمْ ذِمِّيًّا، أَمْ مُسْتَأْمَنًا، وَكَذَلِكَ لَا يَشْتَرِطُ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ اتِّقَافًا، كَمَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّيَةَ ضَمَانٌ مَالِيٌّ فَتَجِبُ فِي حَقِّهِمَا ^(٣٩). وَيُشْتَرِطُ لُجُوبُ الدِّيَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ بَذَارِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ خَطَأً لَا تَجِبُ الدِّيَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَلَا يَشْتَرِطُ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الشَّرْطَ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْعِصْمَةَ تَحْصُلُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْأَمَانِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا الْمُسْلِمُ - وَلَوْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ - كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا الذِمِّيُّ، وَالْمُسْتَأْمَنُ، وَالْمَعْقُودُ مَعَهُمْ عَقْدُ الْمُوَادَعَةِ، وَالْهُدْنَةِ ^(٤٠). وَالتَّقْوَمُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ^(٤١) فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ جَزَاءَ قَتْلِهِ: الْكَفَّارَةَ فَقَطْ وَهِيَ عَقُّ الرَقَبَةِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ صَدْرِ الْآيَةِ، وَهِيَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ دِينًا، لَا دَارًا، وَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَكْثَرُ سَوَادِ الْكُفَّارِ، وَمِنْ كَثَرِ سَوَادِ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤٢). وَأَمَّا الْإِتِّصَافُ بِصِفَةِ «الْإِسْلَامِ» فَلَيْسَ مِنْ شَرَايِطِ وَجُوبِ الدِّيَةِ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِقَاتِلِ، وَلَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَقْتُولِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ سَوَاءً أَكَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا أَمْ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا ^(٤٣).

المطلب الثالث: نوع الدية ومقدارها

اختلف الفقهاء على آراء في تحديد نوع الدية: رأي أبي حنيفة ومالك، والشافعي: إن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل، والذهب، والفضة. ويجزئ دفعها من أي نوع ^(٤٤). ودليلهم ما ثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات: «وإن في النفس الدية، مئة من الإبل»، وأن عمر فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ^(٤٥). ورأي أبي حنيفة هو الصحيح في مذهبه. رأي الصحابين وأحمد: إن الدية تجب من ستة أجناس، وهي الإبل أصل الدية، والذهب، والفضة، والبقرة، والغنم، والخُلل. والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة، وأما الحل فليست أصلًا عندهم؛ لأنها تختلف ولا تتضببط. وروي عن أحمد: أنها أصل، وقدرها مئتا حلة من حلل اليمن، كل حلة بُرْدَان: إزار ورداء جديان ^(٤٦)، وأي شيء أحضره الملمزم بالدية، لزم ولي القتل قبوله، سواء أكان الجاني من أهل ذلك النوع، أم لا؛ لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة. ودليل هذا الرأي: أن عمر قام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلت، قال الراوي، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة) ^(٤٧). وأخرج أبو داود مثله عن جابر بن عبد الله أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل... الخ ^(٤٨). رأي الشافعي في مذهبه ^(٤٩): إن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت، وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب، فإن عدمت حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه، أو عدمت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل، بنقد البلد الغالب ^(٥٠)، وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل. ودليله الحديث السابق وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، كان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر ﷺ، فقام عمر خطيباً، فقال: (ألا إن الإبل قد غلت، فقال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة) ^(٥١) ويؤكد أنه من المعقول أن ما ضمن بنوع من المال وتعذر، وجبت قيمته، كذوات الأمثال ^(٥٢). وأما مقدار الدية فيتضح من الأحاديث السابقة، ولم يختلف الفقهاء في المقادير إلا في دراهم الفضة (أي الورق). وأن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً ^(٥٣). وعلى هذا: الواجب من الإبل مئة، ومن الذهب ألف دينار ذهبي ^(٥٤)، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية، واثنا عشر ألف درهم عند الجمهور، ومن البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفان، ومن الحلل، أي الثياب مئتا حلة: إزار ورداء.

المبحث الثالث تعريف الإباقي لغة واصطلاحاً، وصفة الإباقي، وبم يتحقق الإباقي

المطلب الأول: تعريف الإباقي

لغة: مصدر أبقي العبد - بفتح الباء - يَأْبِقُ وَيَأْبِقُ، بكسر الباء وضمها، أَبَقَا وإِباقا، بمعنى الهرب ^(٥٥)، والإباقي خاص بالإنسان سواء أكان عبداً أم حراً. الاصطلاح: انطلاق العبد تمرداً ممن هو في يده من غير خوف ولا كد في العمل. فإن لم يكن كذلك فهو إما هارب، وإما ضال وإما فار لكن قد يطلق بعض الفقهاء لفظ الأبقي على من ذهب مختفياً مطلقاً لسبب أو غيره ^(٥٦).

المطلب الثاني: صفة الإباقي والحكم التكليفي، وبم يتحقق

الإباق محرم شرعا بالاتفاق ، وهو عيب في العبد ، وقد عده ابن حجر الهيثمي والذهبي من الكبائر^(٤٧)، ووردت في النهي عنه عدة أحاديث : منها ما روى جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد أبقي من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم وفي رواية أيما عبد أبقي فقد برئت منه الذمة^(٤٨) . الذي يفهم من عبارات الفقهاء أنه يشترط البلوغ والعقل في العبد إذا هرب ليتمكن اعتباره أبقا بالمعنى المتقدم ، أما من لم يعقل معنى الإباق - وهو غير العاقل البالغ - فلا يكون أبقا ، ويسمى ضالا ، أو لقطه^(٤٩) .

المبحث الرابع اخذ الإباق ، وصفة يد الاخذ للإبق ، والاتفاق على الإباق أثناء إباقه ، وضمان ما يتلفه الإباق

أولا : اخذ الإبق: يرى الحنفية والمالكية أنه يجب أخذ الآبق إن خشي ضياعه وغلب على ظنه تلفه على مولاه إن لم يأخذه ، مع قدرة تامة عليه . ويحرم عندهم أخذه لنفسه^(٥٠) . أما إذا لم يخش ضياعه وقوي على أخذه فذلك مندوب عند الحنفية ، إلا أن المالكية قالوا : يندب لمن وجد أبقا وعرف ربه ، أن يأخذه ؛ لأنه من باب حفظ الأموال ، إذا لم يخش ضياعه . أما إذا كان لا يعرف ربه فإنه يكره له أخذه لاحتياجه إلى الإنشاد والتعريف^(٥١) . وعند الشافعية: أخذ الآبق - بدون رضا المالك - غير جائز ، ويجوز بإذنه^(٥٢) . وعند الحنابلة: أخذ الآبق جائز ؛ لأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد ، بخلاف الضوال التي تحتفظ بنفسها^(٥٣) .

ثانيا : صفة يد الاخذ للإبق: لذي يفهم من عبارات الفقهاء أن الآبق يعتبر أمانة بيد أخذه حتى يرده إلى صاحبه ، ولا يضمه إلا بالتعدي أو التفریط ، وأنه إذا لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه^(٥٤) .

ثالثا : الاتفاق على الإباق أثناء إباقه : يرى الحنفية والشافعية أن أخذ الآبق إذا أنفق عليه بدون إذن الحاكم يكون متبرعا ، فلا يرجع على سيده بما أنفق فإن كان بإذنه فله الرجوع^(٥٥) . ويشترط في الإذن عند الحنفية أن يقول : على أن ترجع بما أنفقت عليه^(٥٦) . وقال الشافعية : إن لم يجد الحاكم أشهد أنه أنفق ليرجع بما أنفق^(٥٧) . ويرى المالكية : أن نفقة الآبق في رقبته ، لا في ذمه سيده^(٥٨) . ويرى الحنابلة : أنه إذا أنفق عليه أخذه ليرده على سيده ، فإن نفقته تكون على سيده يأخذها منه عند رده^(٥٩) .

رابعا : ضمان ما يتلفه الإباق : اتفق الفقهاء على أن جناية العبد الآبق على شيء كجانيته قبل الإباق ؛ لأنه في حال الإباق لا يزال في ملك سيده ، وجانيته إما أن تكون إتلافا لنفس ، أو لجزء من آدمي ، وإما أن تكون إتلافا لمال ، فإن قتل نفسا عمدا بغير حق وجب عليه القصاص ، إلا إذا رضي ولي الدم بالعفو عن العبد وتصلح على مال ، فيكون الواجب المال المصالح عليه ، فإما أن يدفع به إلى أولياء الدم أو يفديه سيده^(٦٠) .

المبحث الخامس دية الإباق لمن تكون ، ومتى يجوز بيع الإباق ، وهل اعتبار الإباق عيبا في العبد

أولا : دية الإباق لمن تكون : اتفق الفقهاء على أن الآبق لا يزال مملوكا لسيده ، فإذا قتل على وجه يستوجب الدية ، أو أتلّف من بدنه ما يستوجب الأرش^(٦١) ، فديته وأرش الجناية عليه لسيده^(٦٢) .

ثانيا : متى يجوز بيع الإباق : يجوز - اتفاقا - للمالك بيع عبده الآبق إذا قدر على تسليمه للمشتري ، كما يجوز للقاضي بيع الآبق إذا دفع إليه ورأى المصلحة في بيعه بعد أن يحبسه ، على خلاف في مدة حبسه بين المذاهب . وليس لأخذ الآبق أن يبيعه لأنه ليس ملكا له عند من يقول بمنع بيع الفضولي ولأن المالك مجهول عند من يقول بصحة بيعه^(٦٣) .

المبحث السادس عتق الإباق قبل رده ، ورد الإباق والجعل فيه

أولا : عتق الإباق قبل رده : أجمع الفقهاء على أن مولى العبد الآبق لو أعتقه حال إباقه وقبل تسلمه من أخذه نفذ عتقه^(٦٤) .

ثانيا : رد الإباق والجعل فيه : يؤخذ من تعريف الجعل عند الفقهاء أنه مقدار من المال يستحقه من رد أبقا أو ضالة نظير قيامه بهذا العمل ، واختلفوا في مقدار الجعل : فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن مقدار الجعل المستحق لرد الآبق هو ما سماه الجاعل ، أو ما تم الاتفاق عليه بين الآذن بالعمل والعامل^(٦٥) . غير أن الحنابلة قالوا : إن كان المسمى أقل مما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهما ، فلراد الآبق ما قدره الشارع ، على أحد قولين ، والقول الآخر أنه يؤخذ بالمسمى بالغا ما بلغ ، وفي ذلك تفصيل وخلاف أصبح مما لا حاجة إليه^(٦٦) . ويرى الحنفية أن أقصى مقدار الجعل هو ما قدره الشارع وهو أربعون درهما ، إذا كان من مسافة قصر فأكثر ، لورود أثر عن ابن مسعود بذلك التقدير^(٦٧) .

المبحث السابع تصرفات الآبق ، وإباق العبد من غير مالكه وأخذه

أولاً: تصرفات الأبق: تصرفات الأبق إما أن تكون مما تنفذ عليه في الحال ، كالطلاق ، وإما أن يكون لها اتصال بالمال وحقوق الغير ، كالزواج والإقرار والهبة .فالتى تنفذ عليه في الحال صحيحة نافذة . وأما تصرفاته التى تترتب عليها التزامات مالية ، كالنكاح والإقرار والهبة . . إلخ ، فإنها تقع موقوفة على إذن السيد ، سواء كانت قولية أم فعلية ^(٦٨) .

ثانياً : إباقي العبد من غير مالكة وأخذه : اتفق الفقهاء على أنه إذا أبق العبد من المستعير أو المستأجر أو الوصي فإنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ؛ لأن يد كل واحد من هؤلاء يد أمانة ^(٦٩) . ولو أبق العبد من غاصبه فإن الغاصب يكون ضامناً ، لتعديه ، فيلزمه قيمة العبد يوم غصبه . أما إن أبق من مرتهنه ، فإن كان بتعد أو تفريط فهو مضمون عليه إجماعاً ، وإن كان بغير تعد ولا تفريط فالجمهور على أنه غير مضمون ؛ لأن الرهن أمانة في يد المرتهن ، خلافاً للحنفية ، فهو مضمون عندهم بالأقل من قيمته ومن الدين ^(٧٠) .

المبحث الثامن نكاح زوجة الأبق، وإباقي العبد من الغنينة قبل القسمة، ادعاء ملكية الأبق ومتى تثبت

أولاً : نكاح زوجة الإباقي : اتفق الفقهاء على أن زوجة العبد الأبق لا يصح زواجها حتى يتحقق موته أو طلاقه أو يحكم بتطليقها منه للغبية أو لعدم الإنفاق ^(٧١) .

ثانياً: إباقي العبد من الغنينة قبل القسمة : من الأصول العامة المتفق عليها بين الفقهاء أن الغنينة قبل القسمة أموال عامة للمسلمين ، ولا تدخل في ملكية الغانمين إلا بعد القسمة . وعلى هذا فلو أبق عبد من الغنينة قبل القسمة فإنه يطلب في مظانه ويبحث عنه ، ويعلن عن جعل لمن يردده يصرف من بيت المال أو من الغنينة نفسها . فإذا عاد الأبق تجرى عليه القسمة كباقي الأموال ^(٧٢) .

ثالثاً: ادعاء ملكية الأبق ومتى تثبت : إذا جاء من يدعي ملكية الأبق فلا يخلو الحال : إما أن يكون الأبق تحت يد القاضي أو تحت يد ملقطه وأخذه .فإن كان تحت يد القاضي ، فإن الفقهاء يرون أن القاضي لا يسلمه لمدعيه إلا ببينة قاطعة تصف العبد وتقرر أنه عبد لمدعيه ولم يهبه ولم يبعه ، أو لا يعلم أنه باعه أو وهبه . فإن تحقق ذلك سلمه القاضي لمدعيه ^(٧٣) . وزاد أبو يوسف من الحنفية استحلافه . أما إذا كان الأبق في يد ملقطه ، فيرى الحنفية أنه لا يدفعه إلى مدعيه إلا بأمر القاضي ^(٧٤) . ويرى المالكية أنه يدفعه إليه بشاهد ويمين ^(٧٥) . ويرى الشافعية والحنابلة جواز أن يدفعه إلى مدعيه ببينة يقيمها المدعي ، أو اعتراف العبد أنه سيده ، لكن الأحوط ألا يدفعه إلا بأمر الحاكم ^(٧٦) .

المبحث التاسع كاة الفطر عن العبد الإباقي

زكاة الفطر عن العبد الإباقي : يرى الحنفية أنه لا يجب على السيد أن يدفع زكاة الفطر عن عبده الأبق ^(٧٧) . وهو مذهب عطاء والثوري ^(٧٨) . ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن زكاة الفطر تجب عن العبد الأبق ، على تفصيل عندهم في ذلك ، موطنه صدقة الفطر ^(٧٩) . وأوجبها كذلك أبو ثور وابن المنذر ، والزهري إذا علم مكانه ، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام ^(٨٠) .

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد: فقد قرر القرآن الكريم أن الحرية قيمة في ذاتها حيث تجلت تلك القيمة في حرية الاعتقاد، والعبادة، والرأي، والتعليم، والتملك، والانتقال .(إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة^(٨١) . طاعة العبد لسيد في طاعة الله تعالى من أعظم القربات، وفي هذا الحديث يُخبر النبي ﷺ أنه "إذا أبق العبد"، أي: إذا هرب من مولاه، "لم تقبل له صلاة"، وذلك أن العبد مملوكٌ لسيد، في ذاته ومَنافعِهِ؛ فإذا هرب فقد قُوت على سيده ذلك؛ قيل: الحديث محمولٌ على المُستَحِلِّ للإباقي، فيُكْفَر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها، ونَبَّه بالصلاة على غيرها؛ لِعَظَمَتِهَا وَفُضْلِهَا. وقيل: بل الحديث يشملُ غيرَ المُستَحِلِّ أيضاً، ولا يلزم من عدم قبول العمل عدم الصَّحَّة، فصلاة الأبق غير المُستَحِلِّ صحيحة إذا كانت كاملة الشروط والأركان، ولكنها غير مقبولة؛ وذلك لافتقارها بمعصية كما دلَّ على ذلك هذا الحديث، ولا تتأقُص في ذلك؛ فإن أثر عدم القبول يظهر في سُقوطِ الثَّواب والأجر، وأثر الصَّحَّة يظهر في سُقوطِ القضاء، وأنه لا يُعاقَب عُقُوبَةَ تَارِكِ الصَّلاة . فالعبد الأبق يعني العبد الهارب من سيده، الفار من حميم العبودية، الباحث عن نسيم الحرية الانسانية، وهذا الإباقي في الفقه مجرم ومحرم شرعاً وعقلاً، عده ابن حجر الهيثمي والذهبي وغيرهما من الكبائر، لذلك اتفق الفقهاء على أن الإباقي في العبد والأمة عيب يرد به المبيع، وترتب على ذلك تقنين قيود على تصرفات العبد في بيعه ونكاحه وإقراره وهبته حيث أنها لا تصح إلا بإذن سيده ، واتفق الفقهاء على أن العبد إذا أبق من المستعير أو المستأجر أو الوصي فإنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، لأن يد كل واحد من هؤلاء يد أمانة .بيدو أن العبد الأبق قد وقع في شرك الفقهي الذي لا يعوزه إيجاد اسانيد منسوبة لرسول الله ﷺ لتقرير الحقوق الشرعية والأحكام التكليفية التي تضيق عليه منافذ الحرية، وتسد

عليه مسام جلده، وتلغي إنسانيته جملة، وأنه إذا فكر العبد في الخروج عن طاعة سيده فليعلم بأن الله سبحانه لا يقبل صلاته ولا طاعته ولا حسناته حتى يرجع إلى بيت طاعة سيده، فقد أخرج البيهقي وغيره من حديث جابر عن رسول الله أنه قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة؛ العبد الأبق حتى يرجع، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو^(٨٢).

المصادر

١. لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار
٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي
٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر بيروت.
٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي
٥. الكبائر، محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، موقع الإسلام.
٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، موقع الإسلام.
٨. الفتاوى الانقرويه في مذهب الامام ابي حنيفه، محمد بن الحسين الأنقروي، اديان. علوم الدين، ٩١٧م.
٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، موقع الإسلام.
١٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى
١١. جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، كتب الشروح خزنة الفقه المالكي.
١٢. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،
١٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب
١٥. المغني ويلييه الشرح الكبير، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، تحقيق محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتبتها.
١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)،
١٧. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى
١٨. الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
١٩. المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٠. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
٢١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - وعلي
٢٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
٢٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٢٥. المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٦. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، مكتبة الفلاح، الكويت.
٢٧. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق،

٢٧. لغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).
٢٨. كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البجلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان، بيروت.
٢٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٣٠. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار
٣١. الدر المختار، للحصفي شرح تنوير الأبصار للترتاشي بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه،
٣٢. جامع الفصولين، للإمام المحقق والهامام المدقق الشيخ محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه الحنفي، ومعه الحاشية الجليّة المسماة، باللائل الدرية في الفوائد الخيرية، وعلي الهامش الكتاب المسمى جامع الصغار. ويليه الكتاب المسمى آداب الأوصيا مصر
٣٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب
٣٤. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبديّ البمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية.
٣٥. حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت.
٣٦. حاشية رد المختار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، بيروت.

الهوامش

- (١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٥٤/٢.
- (٢) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي. ٣٣٦/١.
- (٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٢٧٨/٦.
- (٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٢٧٨/٦.
- (٥) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجموعة من المؤلفين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤٢٤هـ ٣٥٤/١.
- (٦) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» عبد الكريم بن محمد اللاحم، ٧/٢.
- (٧) تكملة فتح القدير ٢٠٤/٩، ٢٠٥، والاختيار ٣٥/٥.
- (٨) كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢٣٧/٣، ٢٣٨.
- (٩) نهاية المحتاج ٢٩٨/٧، ومغني المحتاج ٥٣/٤.
- (١٠) مطالب أولي النهى ٧٥/٦، وكشاف القناع ٥/٦.
- (١١) سورة النساء آية ٩٢.
- (١٢) سنن أبي داود ١٧٢/٤. حديث صحيح.
- (١٣) سنن أبي داود ٥٤٧/٧. إسناده صحيح.
- (١٤) الارش: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية. مفتاح الكرامة، ٢، ٤٣٢.
- (١٥) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» عبد الكريم بن محمد اللاحم، ١٥٣/٢.
- (١٦) سورة النساء آية ٩٢.
- (١٧) صحيح البخاري ٣٣٣/٤، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣.
- (١٨) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣٧٣/٢.

(١٩) سورة النساء اية ٩٣.

(٢٠) من اعتبط: هو القتل بغير سبب موجب، وأصله من اعتبط الناقة: اذا ذبحها من غير مرض ولا داء، فمن قتل مؤمناً كذلك قامت عليه البيعة بالقتل وجب عليه القود الا ان يرضى اولياء المقتول بالدية او يقع منهم العفو، الفقه الاسلامي وادلته ٦١٣/٧.

(٢١) السنن الكبير، البيهقي ٣٠٣/١٦.

(٢٢) سنن أبي داود ٥٤٧/٧. اسناده صحيح.

(٢٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ١/ ٣٥٤، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١١/ ٢٧٧.

(٢٤) العصمة: وهو ان يكون المقتول معصوماً، أي مصون الدم، فلا دية بقتل الحربي والباغي لفقد العصمة.

(٢٥) سورة النساء اية ٩٣.

(٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٤٥/١٦.

(٢٧) سورة النساء اية ٩٢.

(٢٨) سورة النساء اية ٩٢.

(٢٩) البدائع للكاساني ٢٥٣/٧، التاج والإكليل ٢٣١/٦.

(٣٠) البدائع للكاساني ٢٥٣/٧، التاج والإكليل ٢٣١/٦.

(٣١) سورة النساء آية ٩٢.

(٣٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٧/٢، هذا حديث رواه أبو يعلى في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «من كثر سواد قوم، فهو منهم، ومن رضي عمل قوم، كان شريك من عمل به» (نصب الراية: ٤/٣٤٦).

(٣٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٦١٥/٧.

(٣٤) البدائع: ٧/٢٥٣، فتح القدير: ٨/٣٠٢، الدر المختار: ٥/٤٠٦، اللباب: ٣/١٥٣، الشرح الكبير: ٤/٢٦٦، بداية المجتهد: ٢/٤٠١.

(٣٥) رواه البيهقي من طريق الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر... الخ (نصب الراية: ٤/٣٦١).

(٣٦) المغني: ٧/٧٥٩-٧٦١، كشف القناع: ٦/١٦.

(٣٧) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٢/ ٦٤٨، رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة السلماني، لكن جاء في هذه الرواية «وعلى أهل الحل مئة حلة» (نصب الراية: ٤/٣٦٢).

(٣٨) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٢/ ٦٤٨، نصب الراية: ٤/ ٣٦٣.

(٣٩) مغني المحتاج: ٤/٥٦، المذهب: ٢/١٩٥.

(٤٠) المراد بالبلد: هو المحل الذي يجب التحصيل منه لو كانت موجودة فيه.

(٤١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٢/ ٦٤٨.

(٤٢) المثليات: هي المكيلات (حنطة أو شعير) والموزونات (قطن أو حديد) والعدييات المتقاربة (جوز أو بيض) والذريعات (كالقماش).

(٤٣) رواه أصحاب السنن الأربعة، عن ابن عباس.

(٤٤) الدينار: هو المثقال من الذهب، ويساوي ٨٠،٤ غم وهو المثقال العجمي.

(٤٥) لسان العرب (أبق)، ١٥٦/١٣.

(٤٦) رد المحتار ٣/ ٣٢٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٧، مغني المحتاج ٢/ ١٣.

(٤٧) الكبائر للذهبي (الكبيرة ٥٧)، الزواجر لابن حجر ٢/ ٨٣.

(٤٨) حديث: "أيما عبد أبق... رواه مسلم بروايته عن جرير (صحيح مسلم ١/ ٨٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(٤٩) الفتاوى الأنقروية ١/ ٢٠٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٧، مغني المحتاج شرح المنهاج ٢/ ٤٢٩، كشف.

(٥٠) فتح القدير ٤/ ٤٣٤، رد المحتار ٣/ ٣٢٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٧.

(٥١) فتح القدير ٤/ ٤٣٤، رد المحتار ٣/ ٣٢٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٧.

(٥٢) مغني المحتاج شرح المنهاج ٢/ ٤١٠.

- (٥٣) كشف القناع ٢ / ٤٢١ .
- (٥٤) الفتاوى الأنقروية ١ / ٢٠٣ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٤١٠ ، منتهى الإرادات ١ / ٥٥٢ .
- (٥٥) مجمع الأنهر ١ / ٤٣٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٤٣٤ .
- (٥٦) مجمع الأنهر ١ / ٤٣٤ .
- (٥٧) شرح روض الطالبين ٢ / ٤٤٤ .
- (٥٨) المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٣١٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٢٧ .
- (٥٩) المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٣١٧ .
- (٦٠) تبين الحقائق ٦ / ١٥٤ ، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤١ ، المحرر ٢ / ١٢٥ ، شرح الروض ٤ / ١٣ ، ٤٥ .
- (٦١) الارش: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس ، وهو الدية .
- (٦٢) المبسوط للسرخسي ١١ / ٢٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٢٨ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧ / ٣٢٨ .
- (٦٣) الفتاوى الهندية ٢ / ٢٩٩ ، حاشية الدسوقي ٣ / ١١ ، المجموع ٩ / ٢٧٣ ، نيل المآرب ١ / ٩٩ .
- (٦٤) فتح القدير ٤ / ٤٣٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٢٧ ، ومغني المحتاج ٢ / ١٣ ، والمغني لابن قدامة ١٢ / ٢٣٨ .
- (٦٥) الشرح الصغير ٤ / ٨٣ ، والأم ٤ / ٦٩ ، كشف المخدرات ص ٣٠٥ ط .
- (٦٦) الإقناع لأبي النجا المقدسي ٢ / ٣٩٤ .
- (٦٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٢٦ .
- (٦٨) الفتاوى الهندية ١ / ٣٥٣ ، والشرح الصغير ٢ / ٥٤٣ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٧٩ ، والمغني ٦ / ١٣٣ .
- (٦٩) جامع الفصولين ٢ / ١٥٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٢٨ .
- (٧٠) جامع الفصولين ٢ / ١٦٢ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٢٨ ، الاختيار ٢ / ٦٤ ، المغني شرح المنهاج ٢ / ٢٧٦ ، الإقناع .
- (٧١) الجوهرة النيرة ١ / ٤٦٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٩ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٤٥٧ ، والمغني ٩ / ١٠ .
- (٧٢) المغني ١٠ / ٦ .
- (٧٣) فتح القدير ٤ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٢٧ ، والأم ٤ / ٦٧ ، والمغني ٦ / ٣٥٧ .
- (٧٤) الفتاوى الأنقروية ١ / ٢٠٣ .
- (٧٥) الدسوقي ٤ / ١٢٨ .
- (٧٦) الأم ٤ / ٦٧ ، والمغني ٦ / ٣٥٧ .
- (٧٧) حاشية ابن عابدين ٢ / ٧٥ .
- (٧٨) المغني ٢ / ٦٧٢ .
- (٧٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٠٧ ، والمجموع ٦ / ١١٣ ، والمغني ٢ / ٦٧٢ .
- (٨٠) المغني ٢ / ٦٧٢ .
- (٨١) صحيح مسلم ١ / ٨٣ .
- (٨٢) السنن الكبرى للبيهقي؛ والعلل لأبي حاتم الرازي؛ والمهذب للذهبي، وصحيح ابن حبان.